مقدمـــــــــة

لما كان الدستور في دولة القانون يعتبر أسمى قانون داخل هرمها التشريعي، فهو من جهة يحدد التوجه السياسي للدولة، بحيث يضع الأسس السياسية والقانونية العامة التي تقوم عليها، ومن جهة أخرى فإنه يتضمن التوجه الحقوقي للمجتمع ، فإن أهمية هذه الوثيقة تنبع من كونها المؤطر للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وانطلاقا من هذه القيمة الاجتماعية والحقوقية التي يحتلها القانون الأساسي ، فإن احترام أحكامه هي مسؤولية الجميع داخل المجتمع وعلى وجه الخصوص السلطة الحاكمة نظرا لأنها تملك الوسائل المادية والقانونية لذلك، كما أن المكانة التي تحظى بها هذه الوثيقة تنبع أيضا من المفهوم القانوني للتدرج التشريعي للقوانين فالقواعد القانونية تتدرج في هرم من القمة إلى القاعدة بحيث نجد الدستور يتربع على رأس الهرم القانوني للدولة ثم تأتي بعده القواعد التشريعية وتليها القوانين الفرعية فالقرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطة الإدارية.

وحرصا من المشرع على ضرورة حفظ واحترام المكانة السامية سواء الحقوقية أو المجتمعية أو القانونية التي يحظى بها الدستور كان من الضروري خلق قواعد ومؤسسات تسهر على احترام أحكامه السامية، وحاجة المجتمع لحماية الدستور أدت بدورها إلى خلق هيئات تسهر على احترام سائر التشريعات داخل الدولة للدستور، بحيث اتجهت مجموعة من الأنظمة السياسية إلى تكريس طرق مختلفة في تحديد الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين، فمنها من تعهد بذلك إلى الهيئات القضائية كالولايات المتحدة الأمريكية ومنها من تعهد بها إلى هيئة سياسية كالمجلس الدستوري بفرنسا الذي يحتوي على تركيبة ذات طابع سياسي محض، وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدساتير المرنة التي تكون في مصاف القوانين العادية من الناحية الإجرائية فإنها لا تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين.

ولم تخل التجربة الدستورية الجزائرية من النص على هيئة مختصة للحفاظ على مبدأ سمو الدستور ما عدا في دستور 1976 نظرا للنهج الإشتراكي والأساس الذي تبناه هذا الأخير في إطار وحدوية الحزب كمبدأ دستوري، وإن كان عمل المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية ظهر فقط منذ دستور 1989 مع تحديد اختصاصاته فيما يخص الرقابة الدستورية وذلك على

القوانين والتنظيمات والاتفاقيات والمعاهدات وكذا الأنظمة الداخلية للبرلمان والتعديلات المدخلة عليها، وقد حافظ المشرع الدستوري الجزائري على آلية وحيدة لتحريك عمل المجلس الدستوري وذلك عن طريق الإخطار من الجهات السياسية المحصورة فقط في رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي البرلمان إلى غاية 2016، وهذا ما شكل عائقا حول فعالية رقابته خصوصا بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات في ظل عدم تكريس الرقابة الدستورية السابقة والوجوبية عليها، وهو ما قد يجعل من بعض النصوص تتضمن عبارات أو فقرات أو مواد غير دستورية وخصوصا ما تعلق بالمساس بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور.

يكتسي موضوع بحث حال بين أيدينا والموسوم بـــ: آلية الدفع بعدم دستورية القوانين أهمية بالغة إذ تعتبر هذه الآلية الجديدة للرقابة البعدية على القوانين نقلة نوعية في النظام الدستوري الجزائري، إذ أن اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري في القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال منح الأفراد (أطراف النزاع أو الخصومة القضائية) الحق في هذا الدفع يشكل ثورة هامة لتحقيق عدالة دستورية، وهو الأمر الذي يجعل المواطن في قلب أهم معادلة تصون حقوقه وحرياته بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة قانونية تتفاعل مع الرقابة على دستورية القوانين بشكل إيجابي وتكرس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته.

فقد حمل التعديل الدستوري لعام 2016 الجديد بهذا الخصوص حين وسع من جهات الإخطار إلى الوزير الأول ولعدد من أعضاء البرلمان، كما أدرج آلية جديدة لم تعرفها التجربة الدستورية الجزائرية ألا وهي "الدفع بعدم الدستورية " بموجب المادة 188 من القانون العضوي 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، إقتداءا بالتجربة الدستورية الفرنسية بعد التعديل الدستوري لعام 2008 فيما يسمى "مسألة الأولوية الدستورية ".

في حين تخلى المغرب وتونس عن النموذج الفرنسي للرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري وتبنيهما للرقابة القضائية بواسطة محكمة دستورية تتكفل بالرقابة على دستورية القوانين والنظر في الطعون المتعلقة بعدم دستورية القوانين بمناسبة الدعاوى المعروضة أمام

الجهات القضائية، في حين تمسك المؤسس الدستوري الجزائري بالمجلس الدستوري وحاول تفعيل دوره وذلك كان من بين أهم أهداف التعديلات الدستورية الأخيرة.

حيث أن التجارب الدولية في الأنظمة الدستورية المقارنة تتفق على أن الهدف من الدفع هو تنقيح النصوص القانونية من المقتضيات غير الدستورية ، متى توافرت شروط شكلية وأخرى موضوعية، تقوم على أسس متينة وقواعد مؤطرة لهذا الحق الدستوري وخلق نوع من التوازن والتكامل بين الضمانات التي يكفلها هذا الحق الدستوري من خلال حماية الحقوق والحريات وتحقيق النجاعة القضائية المرتبطة بعدة جوانب.

ولعل أهم ما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع، -ناهيك عن الاهتمام بالدراسات الدستورية والتخصص في القانون العام- الأهمية التي يكتسيها والمستمدة من أهمية الرقابة على دستورية القوانين وأهمية إشراك الأفراد فيه من جهة وحداثة الموضوع وجديته من جهة أخرى، وقد واجهتنا في سبيل بحثنا بعض الصعوبات في جمع المادة العلمية التي تساعدنا في دراسة الموضوع خاصة منها المراجع الوطنية لحداثة الموضوع وعدم صدور القانون العضوي الذي ينظم الشروط والإجراءات المتعلقة بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين، ما جعلنا نستعين بصفة كبيرة على دراسات سابقة احتوتها بعض المقالات المنشورة مؤخرا بمختلف المجلات القانونية المتخصصة.

حيث نهدف من خلال بحثنا إلى الوقوف على الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها الدفع بعدم دستورية القوانين وتوضيح الخيار الممكن اعتماده لتنظيم هذا الإجراء والخروج بنتائج وتوصيات تشكل خارطة طريق للدفع بعدم دستورية القوانين.

هذا وسنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

ما مدى خصوصية آلية الدفع بعدم الدستورية في أنظمة الرقابة الدستورية السياسية على دستورية القوانين عن بقية أنواع الرقابة الدستورية؟

والتي تدفعنا بدورها إلى طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية حول الموضوع لعل أهمها:

ما أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟

ماهي الشروط الإجرائية لممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل الأنظمة الدستورية المقارنة؟

ما هو الدور الفعلي للقضاء في الرقابة على دستورية القوانين في ظل اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية؟

ما أثر تفعيل العدالة الدستورية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

وقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي لما يحتويه من أدوات التحليل والمقارنة بين الأنظمة والفترات التاريخية، بما يتماشى وطبيعة الموضوع والأهداف المسطرة، من خلال اعتماد تقسيم ثنائي في جل التفاصيل حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة على دستورية القوانين وتحديد موقع آلية الدفع بعدم الدستورية منها، كما تعرضنا لنشأة وتطور هذه الآلية في الدساتير الجزائرية والدساتير المقارنة؛ ثم تصدينا في الفصل الثاني لتقييم آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال بيان طبيعة الدفع بعدم دستورية القوانين وشروطه وإجراءاته وكذا دور المجلس الدستوري في تفعيل هذه الآلية، وصولا إلى الأهداف والآثار التي قد تترتب عن هذه الآلية.